

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢

لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

بتعديل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة (مفتش مباحث أمن الدولة) المنصوص عليها في المادتين (٦ ، ١٤) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ عباره (مفتش قطاع مصلحة الأمن العام) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٣٣ هـ

(المرافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي